



Fondation RENAULT  
D'ENTREPRISE



المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
شعبة العلاقات العامة  
رضا الوطن ورضا المواطنين

# المؤتمر الدولي توجهات معاصرة في السلامة المرورية الموضوع التجربة اللبنانية



MANSER  
CHAIRE DE MANAGEMENT  
DE LA SÉCURITÉ ROUTIÈRE  
Fondation Renault - Université Saint-Joseph

المقدم جوزف مسلم  
رئيس شعبة العلاقات العامة في قوى الامن الداخلي



# تقرير منظمة الصحة العالمية عن وفيات حوادث السير 2010

نسبة الوفيات لكل مائة الف من عدد السكان

3	السويد	22,3	لبنان
3,8	بريطانيا	22,9	سوريا
4,7	المانيا	13,2	مصر
6,4	فرنسا	24,8	السعودية
7,2	ايطاليا	16,5	الكويت
12,2	اليونان	12,0	تركيا
7,6	قبرص	34,0	ايران
4,7	اسرائيل	31,5	ارمينيا




# أرقام إحصاءات حوادث السير في لبنان 2012 - 1996



عدد الجرحى	عدد الوفيات	عدد الحوادث		عدد الجرحى	عدد الوفيات	عدد الحوادث	
3,762	345	2,522	2005	3,316	343	2,160	1996
3,958	378	2,767	2006	3,463	377	2,452	1997
6,266	497	4,421	2007	3,424	343	2,333	1998
6,882	478	4,770	2008	3,529	358	2,417	1999
6,508	513	4,644	2009	3,582	313	2,336	2000
6,517	549	4,583	2010	3,865	323	2,499	2001
6,040	508	4,447	2011	3,206	334	2,145	2002
5,961	559	4,205	2012	2,754	346	1,693	2003
76,260	6,961	52,507	المجموع العام	3,227	397	2,113	2004



# رسم بياني لإحصاءات حوادث السير 2012 - 1996





# قوانين السير الصادرة منذ الاستقلال

- قانون تاريخ 25 حزيران 1949
- قانون 140 تاريخ 12 حزيران 1959
- قانون 76 تاريخ 23 تشرين الاول 1967  
- عشرات التعديلات على فترة 45 سنة
- قانون 342 تاريخ 22 تشرين اول 2012  
- قدم اقتراح القانون عام 2004



# صدور القانون في الجريدة الرسمية

٤٨٨٩

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ - ٢٥/١٠/٢٠١٢

## قوانين

### قانون رقم ٢٤٣ قانون السير الجديد

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة: - صدّق اقتراح قانون السير الجديد كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢  
الامضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

\* \* \*

### قانون السير الجديد

المادة الأولى: يخضع تنظيم السير واستعمال الطرقات العامة وتدريب السائقين وامتحانات السوق وشروط المتانة في المركبات والسلامة العامة لأحكام هذا القانون، والجدول والملاحق المرفقة به، والشرعة اللبنانية لحقوق المشاة.

# واقع السلامة المرورية على ضوء قانون 1967



1. غياب الإرادة السياسية
2. تعدد الجهات المعنية بالسلامة المرورية  
شبه غياب للمحاسبة والمسؤوليات
3. غياب السياسات والاستراتيجيات والخطط
4. ضعف في التخصصية
  - قوى الأمن الداخلي
  - مكاتب تعليم القيادة
  - اللجان الفاحصة
  - خبراء حوادث السير
  - القضاء
5. عدم فعالية العقوبة
6. عدم عدالة العقوبة

# التجربة اللبنانية حسب قانون السير الجديد



1. انشاء جهة وطنية قيادية للسلامة المرورية:

أ- المجلس الوطني للسلامة المرورية

ب- اللجنة الوطنية للسلامة المرورية

ج- امانة سر المجلس



# أ- المجلس الوطني للسلامة المرورية



يتألف المجلس الوطني للسلامة المرورية من رئيس مجلس الوزراء رئيساً ووزراء الداخلية والبلديات والأشغال العامة والنقل والتربية والعدل. يجتمع كل ثلاثة أشهر، يترأسها نائب رئيس الوزراء في حال غياب الرئيس

## صلاحياته: تشمل النواحي المرورية كافة:

- رسم السياسة العامة للسلامة المرورية
- تطوير قانون السير
- المراقبة والإشراف على المؤسسات والإدارات العامة والخاصة التي تعنى بالسير
- إصدار تقرير سنوي



## ب- اللجنة الوطنية للسلامة المرورية

تشكل «غرفة مقاصة» بين كافة الجهات المعنية:

- يرأسها وزير الداخلية والبلديات وتضم 17 عضواً يمثلون الإدارة والنقابات والمجتمع المدني
- أمين سر المجلس ويمكن لوزير الداخلية دعوة من يراه ضرورياً
- تجتمع شهرياً وكلما دعت الحاجة
- مهام اللجنة - اعداد الاقتراحات للمجلس متابعة قرارات المجلس



## ج- امانة سر المجلس



- دور امانة السر محوري لجهة التحضير والملاحقة والمتابعة.
- يتولى امانة سر المجلس أمين سر متفرغ له خبرة واسعة في شؤون السير أو يحمل إجازة في هندسة المرور، يعاونه جهاز إداري وتقني متخصص بالسلامة المرورية، يتم تعيينهم من قبل رئيس المجلس ويرتبطون مباشرة برئاسة المجلس.
  - يشارك أمين السر في كافة الإجتماعات التي يعقدها المجلس واللجنة.



# مهام أمانة السر

تمارس أمانة السر المهام الآتية:

1. توجيه الدعوات إلى اجتماعات المجلس وتحضير جدول الأعمال بطلب من رئيس المجلس.
2. توجيه الدعوات إلى اجتماعات اللجنة وتحضير جدول الأعمال.
3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس، ورفع التقارير بشأنها.
4. تنظيم محاضر بإجتماعات المجلس واللجنة.
5. التنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة و الخاصة والبلديات وسائر المعنيين بشؤون السير والسلامة على الطرق من أجل تطبيق سياسات المجلس وتحقيق أهدافه.
6. تنفيذ المهام التي يكلفه بها المجلس أو اللجنة.
7. إدارة شؤون العاملين والمستخدمين في المجلس وضمان حسن سير العمل.
8. دراسة واستثمار الاحصاءات حول حوادث المرور والنقاط السوداء على الطرقات العامة.
9. تحديد أضرار اللاحقة بالأماكن العامة على الطرقات الناتجة عن حوادث السير أو غيرها، حفاظاً على السلامة العامة.
10. تلقي الشكاوى والقتراحات الواردة الى المجلس



2. انشاء وحدة مرور متخصصة بالسلامة الورورية.
3. انشاء معهد مروري يرفعى تدريب عناصر وحدة المرور.
4. انشاء شهادة امتياز فني - اختصاص مرور في المديرية العامة للتعليم الفني والتقني.
5. انشاء جهاز للجان الفاحصة المتخصصة.
6. تحويل مكاتب تعليم القيادة الى مدارس تعليم القيادة
7. انشاء مراكز للمعاينة الميكانيكية في المنافذ البحرية والبرية للكشف على السيارات المستعملة المستوردة للتأكد من مطابقتها هذه السيارات لمواصفات الصانع. (تحضير استراد السيارات التي تشكل خطراً على السلامة المرورية).
8. استحداث نظام النقاط وقاعدة معلومات.
9. تشديد الغرامة وعدالتها مثلاً:  
•حوادث المرور الجسدية

# غرامات مخالقات السرعة



ملاحظات	مدة الحبس	الغرامة في المحكمة حتى	سحب نقاط	الغرامة بين 15 و 30 يوم	الغرامة ضمن 15 يوم	فئة المخالفة	السرعة الزائدة عن الحد الاقصى
مخالفة طابع	-	300,000	2	150,000	100,000	2	حتى 20 كلم/س
مخالفة طابع	-	450,000	3	350,000	200,000	3	20 و 40 كلم/س
مخالفة طابع	-	700,000	4	450,000	350,000	4	40 و 60 كلم/س
مخالفة محضر + حجز	حتى سنتين	حتى ثلاثة ملايين	6			5	اكثر من 60 كلم/س



# غرامات مخالفات الكحول

فئة ثالثة	بين 0,5 و 0.8 غ/ل نقل عبوات كحول مفتوحة
فئة رابعة	بين 0.8 و 1 غ/ل
فئة خامسة	اكثر من 1 غ/ل و التمنع عن الخضوع لفحص الكحول او المخدرات



10. حزام الأمان

11. كرسي الأمان

12. المشاة

13. الدراجات الآلية

14. نقاط أمان للوحات المركبات ورخص السير والسوق

15. امتحان السوق

16. رخص السوق

17. تأمين الالزامي

مشروع التوعية المدرسية



شكراً لأصغائكم